

## شروط ومبادئ التكافل

- ١- تحقيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في التأمين التكافلي كما تقرر لها هئية الرقابة الشرعية والتي تقوم على أن ما يدفعه المؤمن له على أساس التبرع (وثيقة تبرع).
- ٢- يعتبر المؤمن له متكافلاً مع بقية حملة الوثائق لتعويض الخسائر التي تقع على أي منهم و تعويض الشركة المؤمن له من أموال التكافل (إشتركاك التأمين و عودها) عن الأضرار التي تقع عليه طبقا للشروط و الأحكام الواردة في هذه الوثيقة.
- ٣- تنبذ الشركة أعمال التأمين التكافلي لصالح حملة الوثائق " بصفتها وكيلاً عنهم بأجر معلوم" نظير نسبة مئوية من الإشتراكات السنوية يتم إحتسابها في نهاية السنة المالية، و يعلن عن هذه النسبة مقدماً قبل بداية السنة المالية في مكاتب الشركة و هذه النسبة تعادل ٣٥٪.
- ٤- تستثمر الشركة إشتراكات التأمين التكافلي لصالح حملة الوثائق على أساس المضاربة الإسلامية نظير نسبة مئوية شائعة من الأرباح المتحققة يتم إحتسابها في نهاية السنة المالية، و يعلن عن هذه النسبة مقدماً قبل بداية السنة المالية في مكاتب الشركة و هذه النسبة تعادل ٣٥٪.
- ٥- يتم احتساب الفائض التأميني ( مما يتبقى من مجموع الإشتراكات المحصلة و عوائد إستثماراتها وأي إيرادات أخرى، بعد خصم التعويضات المدفوعة للمشتركين والمخصصات الفنية والإحتياطيات وحصة أصحاب حقوق الملكية مقابل إدارة كل من أعمال التأمين التكافلي وأنشطة الإستثمار وسائل المصروفات الخاصة بصندوق حملة الوثائق).
- ٦- يشارك المؤمن له في أي فرع من فروع التأمين في دفع التعويضات للمؤمنين الآخرين في الفروع الأخرى.
- ٧- يتنسب الشركة الفائض التأميني لحملة الوثائق على اعتبار جميع أنواع التأمين وحدة واحدة.
- ٨- تحسب حصة كل مؤمن من الفائض بنسبة مشاركته في الإشتراكات إلى إجمالي الإشتراكات.
- ٩- يتم توزيع الفائض التأميني "إن وجد" بعد إقرار هيئة الرقابة الشرعية إما ببقية حسابات حملة الوثائق أو دفعه لهم مباشرة بموجب شيكات أو نقداً.
- ١٠- في حال وجود فائض تأميني لم يتم تسلمه من قبل بعض حملة الوثائق فسوف يتم التعامل معه بالطريقة التي تقرر لها هيئة الرقابة الشرعية.
- ١١- في حال وجود عجز مالي أو متراكم في جاري حملة الوثائق فإنه سوف يتم منح قرضاً حسناً من قبل أصحاب حقوق الملكية لحين تحقق أي فائض لدى حملة الوثائق وتغطي الأولوية عددها اسداد القرض الحسن أو أي جزء منه ومن ثم يتم توزيع أي فائض بعد ذلك على حملة الوثائق حسب ما تم إعتماده في البند سابقاً.
- ١٢- تحتفظ الشركة بحساب منفصل يسمى بحساب حملة الوثائق حيث يتم إيداع الإشتراكات فيه و عود إستثمارها و يدفع منه أجر الوكالة و المطالبات و إشتراكات إعادة التأمين و الإحتياطيات الفنية.
- ١٣- في حال تصفية الشركة تصرف جميع الأموال المتركمة في حساب حملة الوثائق في وجه الخير تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

## المادة الثانية عشرة : الاستثناءات :

تستثنى هذه الوثيقة الوفاة سواء وقعت بصورة مباشرة أو غير مباشرة الناتجة عن أي من الأسباب التالية:

- ١- الحرب، العدوان، الأعمال العدائية الأجنبية، عمليات عدائية أو حربية ( سواء أعانت الحرب أم لا )، الحرب الأهلية، التمرد، الإضطرابات المدنية التي تشكل درجة من أو قد تصل إلى مستوى الإحتفاج الشعبية، العصيان العسكري، العصيان المسلح، الثورة، القوة العسكرية أو الفاصمية أو أي أعمال لأي شخص يعمل بالنيابة عن أو له صلة بأي تنظيم يعمل بفعالية من أجل الإطاحة بأي حكومة عن طريق القوة أو التدخل في شؤونها بالارهاب أو العنف.
- ٢- الإضطراب أو الاندماج النووي أو التلوث بالاشعاعات الذرية،النشاطات الكيماوية والبيولوجية.
- ٣- الانحلال خلال سنتين من بداية شمول المؤمن عليه بموجب أحكام هذه الوثيقة وما لا يتعارض مع أحكام المادة (٩٤٣) من القانون المدني الأردني.
- ٤- المشاركة في أو التدريب على أي نوع من الرياضات الخطرة أو المناقصات المحتوية على المخاطرة أو الركوب أو القيادة في أي شكل من أشكال السباقات أو المناقصات.
- ٥- الإشتراك في أي نشاط تحت الماء.
- ٦- المؤمن عليه العامل لدى أو المشاركة في أية عمليات للقوات البحرية، الجيش أو القوات الجوية.
- ٧- الطيران ، الإنزلاق من الجو أو أي نوع من التحليق الجوي عدا رحلات السفر على متن خطوط جوية معترف بها أو تابعة لخدمة جوية لديها ترخيص قانوني.
- ٨- كون الشخص تحت تأثير الكحول أو المخدرات إلا إذا كان تنفيذاً لتوجيهات إخصائي طبي متخصص في نفس المجال.
- ٩- أي مرض أو ضعف صحي كان الشخص المؤمن عليه يعاني منه أو كان له سوابق طبية فعالة عند بدء سريان مفعول التغطية .
- ١٠- الأمراض العصبية والنفسية والعقائية.
- ١١- مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز والأمراض الجنسية.

- ١٢- أي خرق للقانون يقوم به المؤمن عليه يبطوي على جناية أو جنحة قسدية أو عمل إجرامي .

## المادة الثالثة عشرة : طرق ومكان التسوية :

لكل من تحقق النائية إليه بموجب هذه الوثيقة أن يختار استلام حصيلته هذه الوثيقة على أقساط بدلاً من دفعة واحدة بالطريقة التي يتفق عليها بينه وبين الشركة. إن أي مبلغ واجب الدفع على الشركة يتم دفعه في مركز الشركة الرئيسي أو أحد فروع الشركة

## المادة الرابعة عشرة : الاختصاص :

تخضع هذه الوثيقة نشوءاً وتنفيذاً وتفسيراً وانقضاء لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية، وأي نزاع أو خلاف ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية بشأن أي شرط من شروطها لم يتم التوصل الى حله ودياً بين الطرفين عن طريق المفاوضات يتم حله عن طريق محاكم المملكة الأردنية الهاشمية /قصر العدل/عمان.

## المادة الخامسة عشرة : مكافحة غسل الاموال:

يحق لشركة التأمين (شركة الاولي التأمين المساهمة المحدودة) فسخ وثيقة التأمين في حال عدم تمكن الشركة من القيام بعمليات التحقق من هوية ونشاط المؤمن له والمؤمن عليه و/أو المستفيد واخلار وحدة مكافحة غسل الأموال المشككة وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الاموال النافذ المعمول وبما يتسجم مع تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في أنشطة التأمين رقم غسل لسنة ٢٠١٦ .

(٧) لسنة ٢٠١٦ .